

الأمن البيئي للتنوع البيولوجي في الأوساط الطبيعية الساحلية *Environmental Security for Biological Diversity in Coastal Landscapes*

الدكتور حرقاس زكرياء Hargas Zakaria⁽¹⁾ الأستاذة نعيمة إيمان Naimi Imane⁽²⁾

¹ جامعة لونيسي علي - البلدية 2، مخبر القانون والعقار، h.zakarya@univ-blida2.dz

² جامعة لونيسي علي - البلدية 2، مخبر القانون والعقار، i.naimi@univ-blida2.dz

تاريخ الإرسال: 2022/04/01

تاريخ القبول: 2022/05/26

تاريخ النشر: 2022/06/20

ملخص:

يعد الأمن البيئي أداة متكاملة ومكملة للسياسات العامة المسؤولة عن تقييم البيئة وحماية جودتها، وفي اتحاد تام مع الاستراتيجيات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بتنظيم التنوع البيولوجي، حيث يعبر هذا النهج العقلاني عن أسلوب مندمج في رؤيته وفعاليته، هادف لضمان الحماية المستدامة والتقدير النوعي للبيئة الساحلية، مع الأخذ بعين الاعتبار استدامة هذه النظم البيئية التي تضمن التوازن الحيوي في المجالات الطبيعية الفريدة ذات التنوع التراثي الفذ، فضلاً عن تركيبها البيولوجية المعقدة، والتي يتم استنفادها بشكل صارم وغير تنموي؛ لذا لابد من المحافظة على أوساط الساحل المنظرية بغية تحقيق ديمومة كافية للثروة البيولوجية به، ومن أجل سلامة الطبيعة التي تحويه، كما يجب أن تنفذ الدولة في إطار سياستها الوطنية المتصلة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مجمل التدابير ذات الصلة بالأدوات المجالية الموجهة لحماية الساحل وتنميته وحوكمته.

كلمات مفتاحية: الأمن البيئي؛ التنوع البيولوجي؛ الساحل؛ تهيئة الإقليم؛ التنمية المستدامة.

Abstract:

Environmental security is an integrated and complementary tool of public policies responsible of assessing the environment and protecting its quality. In addition to its complete union with international, regional and national strategies related to the valuation of biological diversity. Taking into account the sustainability of these ecosystems, which ensure a dynamic balance in unique natural areas with exceptional heritage diversity, as well as their complex biological composition, which is strictly exhausted and non-developmental. Therefore, the coastal landscape must be preserved in order to achieve sufficient permanence of the biological wealth in it, For the sake of the safety of nature that contains it. Within the framework of its national policy related to the preparation and sustainable development of the region, the state must implement all the measures related to the spherical tools directed to the protection, appreciation and governance of the coast.

Keywords: Environmental Security, Biodiversity, the coast, Territory establishment, Sustainable Development.

(1) زكرياء حرقاس، h.zakarya@univ-blida2.dz

مقدمة:

لقد خلقت إشكالات الحماية المستدامة للبيئة والمحافظة على تنوعها البيولوجي قضية عالمية استدعت تدخل دول عدة من أجل الاتفاق على حمايتها وتنميتها، تقديرها وتأمين مواردها خدمة لاستقرار نظمها ذات الصلة بأي خلل أو مؤثر، يمكن أن يشكل خطراً جسيماً على التوازنات الحيوية للكائنات برمتها، مما يترتب عنه من كوارث طبيعية كبرى سببها الرئيسي التغير المناخي القاهر؛ لذا كرس هذا التوجه/النهج العالمي الحاجة إلى تضافر الجهود لإيجاد السبل الأكثر نجاعة لصون الطبيعة والمحافظة على تنوعها البيولوجي ذي القيمة الإنسانية المشتركة، أو ما يمكن عده تراثاً قارياً أو إقليمياً فذاً.

سمحت الاتفاقية التي تعنى بشأن التنوع البيولوجي للجزائر بأن تنظم إليها، تكريساً للتنمية المستدامة والحكم الراشد، وإيماناً راسخاً منها لمدى قيمة الثروة البيولوجية التي يحتويها إقليمها المتباين والبارز في تنوعه واختلاف بيئاته وأوساطه الطبيعية الحية، حيث صادقت عليها وبشرت في إعداد ترسانة تشريعية من القوانين الحامية للبيئة ومشتملاتها، بدءاً بالقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، القانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، وغيرها من الاتفاقيات والقوانين والمراسيم التنظيمية، وكذا الأجهزة الإدارية والمؤسسية الفاعلة في مجال حماية البيئة وتنوعها البيولوجي الغني.

كما شكل الأمن البيئي عموماً ظاهرة تأصلت عن ظهور مبدأ التنمية المستدامة، الحكم الراشد والحوكمة البيئية، بما عزز بروز مفهوم شامل للأمن البيئي البيولوجي الذي يعبر عن صورة متكاملة لآليات شتى وجهود حثيثة في تقدير الوظيفة البيئية لمجمل الأوساط الطبيعية التراثية الوطنية، بما في ذلك البيئة الساحلية التي تعرف عدة ممارسات خارجة عن فعالية التنمية والتأمين لمواردها المستغلة، وعلى هذا النهج التتموي بات الأمن البيئي للتنوع البيولوجي مهماً وحتمياً في الآن نفسه، لما يسهم به في جانب تثبيت الحكم البيئي الرشيد، والإدارة المتكاملة للتنوع البيولوجي في الساحل.

وبغية توطئ مرتكزات الأمن البيئي للتنوع البيولوجي وتحقيق أهداف إيشي للتنوع البيولوجي، عمدت الدولة على إصدار عدة استراتيجيات وطنية ذات علاقة وطيدة بالعناية البيئية لمنتجها البيولوجي على اختلاف أنواعه وتصنيفاته وبيئاته في المناطق الساحلية، من بينها استراتيجية ومخطط العمل الوطنيين للتنوع

البيولوجي؛ الاستراتيجية الوطنية لإدارة النظم الإيكولوجية في المناطق الرطبة؛ الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

وبناءً على ذلك، جاءت الدراسة البحثية حول الأمن البيئي للتنوع البيولوجي في الأوساط الطبيعية الساحلية، لتبين أهمية وضرورة تفعيل مفهوم الأمن البيئي للتنوع البيولوجي ضمن النصوص القانونية الوطنية، وكذا البحث عن مدى وجود أمن بيئي للتنوع البيولوجي في الجزائر عمومًا، وضمن التشريعات الوطنية ذات الصلة بالحماية البيئية المستدامة للمناطق الساحلية، ووصل هذا الفهم التتموي وتكييفه ضمن نص القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه لمتطلبات الأمن البيئي التراثي البيولوجي.

كما تهدف الدراسة البحثية إلى تشخيص جودة التنوع البيولوجي في الفضاءات الطبيعية الساحلية البارزة، كونها مجالات مساهمة في تحقيق ريادة الإقليم ونهضته البيئية، وتأكيدًا على تلازم هذا المصطلح واتحاده التام مع مبدأ التنمية المستدامة، والحكم الراشد، والحوكمة البيئية، كما لا بد أن نصل ونرتقي إلى تبني الرؤية الإقليمية والتنموية له في إطار روافع الحكم البيئي الرشيد والإدارة المتكاملة للتنوع البيولوجي في الفضاءات الساحلية ذات التباين والميزة.

ومنه نطرح الإشكالية الآتي نصها: ما مدى كفاية الحماية الأمنية البيئية المندمجة بالساحل في إطار

المحافظة على قيمة أوساطه الطبيعية وضماناً تنموياً يكفل ديمومة نماء التراث الوطني البيولوجي وتنوعه؟

وللإجابة عن الإشكالية أعلاه، سيتم الاستعانة بمناهج البحث العلمي المواءمة وتوجه الدراسة ذاتها، فاعتمدنا المنهج الوصفي لوصف قيمة وجودة التنوع البيولوجي التراثي الوطني الذي يزخر به إقليم الساحل، مع تشخيص المخاطر المهددة والارهاصات المعيقة للسياسات الإنمائية المفصلة لميزة الأمن البيئي البيولوجي في الساحل وأوساطه الفذة، لاسيما توظيف المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بآليات الحماية وروافع التثمين البيئي للتراث الطبيعي الساحلي في إطار مرتكزات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، القائمة على تفعيل التنمية المستدامة والحكم البيئي الراشد.

لهذا ارتأينا تقسيم دراستنا هاته إلى محورين أساسيين، خصصنا أولهما لعرض متطلبات توظيف الأمن البيئي للتنوع البيولوجي من أجل حماية كافية للساحل وتثمينه؛ وثانيهما ارتأينا تخصيصه لتبيان الحاجة إلى وجود استراتيجية وطنية متكاملة للأمن البيئي البيولوجي في الفضاء الساحلي.

1. متطلبات توظيف الأمن البيئي للتنوع البيولوجي من أجل حماية كافية للساحل وتنميته:

تشكل اتفاقية التنوع البيولوجي التزاماً تاريخياً تمخض عنه التزام دول العالم بالحفاظ على التنوع البيولوجي، واستخدام الموارد البيولوجية بطريقة مستدامة، والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛ وتعد أول معاهدة تُبرم على المستوى العالمي للتعامل بشكل شامل مع جميع جوانب التنوع البيولوجي، أي الموارد الجينية والأنواع والنظم الإيكولوجية⁽¹⁾ المتباينة والمطروحة ضمن قارات وأقاليم مختلفة في مناخها، وتكوينها وتموقعها ضمن الخريطة العالمية.

كما يؤدي التوظيف الشامل للأمن البيئي البيولوجي إلى فهم واستيعاب الارهاصات التي تعقب الاستعمال والاستغلال للموارد التي تعرضها الأوساط الطبيعية الساحلية، مع تقدير التنوع الفريد وربطه بالسياسات الانمائية ذات الأهمية الوطنية، حيث يمثل الساحل مجالاً حيوياً غنياً، وموقع جذب لمختلف المشاريع الاستثمارية التقليدية والمبتكرة، مما يصنفه كبيئة مستهلكة للمورد وعلى حساب نهضته البيئية وتنميته المستدامة.

لذا سيتم التطرق في هذا المحور إلى نقطتين بارزتين، أولها حتمية دمج مفهوم الأمن البيئي البيولوجي ضمن الحماية المستدامة للساحل (1.1)، وثانيها صور تحقيق الأمن البيئي البيولوجي المتكامل للساحل الوطني (1.2).

1.1. حتمية دمج مفهوم الأمن البيئي البيولوجي ضمن الحماية المستدامة للساحل:

يسهم دون شك دمج مفهوم سليم واضح، ودقيق للأمن البيئي، الموجه ضمن نص تشريعي متكامل وصريح، حول ضرورة إيجاد الآليات الكفيلة بتفعيل أمن بيئي بيولوجي قائم على توجيهات ومرتكزات الاتفاقية المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي، وما اندمج معها من قوانين ومراسيم تنظيمية ذات صلة بحفظ الميزة البيولوجية للبيئة حيثما وجدت من الإقليم الوطني، في إطار روافع التنمية المستدامة والحكم البيئي الرشيد.

يعبر الاصطلاح الدلالي للأمن البيئي البيولوجي على وجود حماية وتنمين للتراث البيولوجي الوطني وتنميته المستدامة، وعدم وضوحه تشريعياً سيؤدي إلى فقدان مستمر لهذا التراث الهام، والذي يشكل في كثير من المواضع تراثاً عالمياً مشتركاً، تجب عنايته وتقديره على نحو تأهيلي جاد، وبالرغم من نسبية بروزه في القوانين الوطنية، ارتأينا تأصيله كمفهوم داعم للقاموس البيئي، ومساهم في تحقيق رؤية ملازمة لمقاصد السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة.

1.1.1. مفهوم الأمن البيئي للتنوع البيولوجي الساحلي:

الأمن البيئي هو حماية البيئة والموارد الطبيعية من النضوب والانقراض والنقص الناجم من المخاطر والملوثات، والجرائم المتعمدة التي ترتكب في حق تنمية المصادر والموارد الطبيعية والإخلال بالتوازن البيئي⁽²⁾.

كما يقصد بالتنوع البيولوجي تلكم التباين الموجود بين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية⁽³⁾.

لقد تباينت التعاريف الفقهية الضابطة لمصطلح الساحل⁽⁴⁾، وأغلبها وصفته بأنه بيئة طبيعية ازدواجية ما بين ماء البحر (البحر) وأقصى منطقة برية لا تغمرها مياه البحر، كما تتوسط هذا الانتقال الإيكولوجي الفذ منطقة شاطئية متباينة التكوين من رمل أو حصى، لاسيما وجود مناطق رطبة متاخمة للمجال الساحلي.

ويعني بذلك الأمن البيئي للتنوع البيولوجي الساحلي " الحماية الصارمة لمجمل النظم المكونة للطبيعة الإيكولوجية الساحلية من كل أشكال الاستنزاف للموارد الجينية أو تلويث البيئة البيولوجية أو الانقاص من جودة المجالات الطبيعية النظرية وضمان ونمائها وحوكمتها، عن طريق إيجاد حلول تتسم بالدقة في التخطيط والتنظيم، والمتابعة والتدقيق والتقييم في إطار مرتكزات التنمية المستدامة والحكم البيئي الرشيد ".

ويرتكز الفهم الواضح والدلالي من مصطلح «الأمن البيئي البيولوجي» على عدة مبادئ يمكن حصرها

فيما يلي:

1.1.1.1. الأمن البيئي البيولوجي نهجٌ داعم للتنمية المستدامة: لا يمكن تقدير الأمن البيئي

البيولوجي في الساحل إن لم يتم وضع نهج له، تستمد أصولاً من مبدأ التنمية المستدامة الذي يعبر عن ديمومة الموارد وفرص التنمية الفعالة في بيئة متزنة في الوقت الراهن، أمام قدرتها على الصمود ونقل منافعها للأجيال اللاحقة، حيث تحقيق التوازن البيئي في ظل نظام طبيعي منظم سيفرض تحديات كبرى ورهانات مجدية في توطين أساسيات مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، والذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالثروة البيولوجية الزاخر بها الإقليم الوطني⁽⁵⁾، والتي يمكن عدّها موطناً حدودياً أو مكاناً أو موقعاً يتواجد به كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي، ويبين الموطن كذلك كل شروط الحياة، وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد⁽⁶⁾، مع ضمان استدامة تنوعها البيولوجي الحيوي في موقع آمن وحاضن لها إيكولوجياً.

2.1.1.1. الأمن البيئي البيولوجي أسلوب فهم وتفعيل للحكم الراشد: يجسد الحكم الراشد إطاراً مهماً

لفهم الشأن العام والحساس لكل قطاع ومجال يمكنه أن يفعل سياسة إنمائية تشاركية ضمن حلقة واسعة من الرؤى الموجهة إلى وضع تخطيط استراتيجي شامل لنهضة الإقليم ورهانات تنميته المستدامة، حيث تضطلع الإدارة بموجبه -أي الحكم الراشد- إلى جعل من انشغالات المواطن ومصالحه العامة مبدأً تاماً في إطار الشفافية⁽⁷⁾، التي تحافظ على كل ما يعزز بقاء حياته طبيعة ومستقرة، لاسيما دمج الأمن البيئي البيولوجي كآلية لتحقيق مطلب التنمية البيئية المستدامة في الإقليم الوطني، باعتباره صورة سامية ومفعلة لمضامين الحكم الراشد ذو الصلة بمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

3.1.1.1. الأمن البيئي البيولوجي تخطيط استراتيجي لتثبيت الحوكمة البيئية: يمثل الأمن البيئي

البيولوجي دعامة فعالة لتجسيد تخطيط متكامل واستراتيجي له، لفهم مدى قيمة ودور هذا التنوع البيئي في تعزيز روافع الاستدامة المثلى ضمن مرتكزات الحوكمة البيئية، التي تعبر بشكل متسق على وجود أدوات تخطيطية ومجالية مفعلة في إطار سياسات بيئية متزنة ومدمجة والأطر التشريعية والتنظيمية، المحددة للإمكانات المؤسساتية المتاحة في تحقيق إدارة بيئية محكومة، حيث التخطيط للأمن البيئي في حفظ التنوع البيولوجي للساحل هو من شأنه تأهيل هذه السياسات لتحوي قرارات سيادية إتجاه مختلف النشاطات الواقعة على البيئة أو تلك التي تتخذ من هذا التنوع مورداً رئيسياً لها.

2.1.1. توصيف مشتملات الساحل الحيوية المدمجة ضمن الأمن البيئي البيولوجي:

يوصف الساحل بأنه مجال حيوي بيولوجي فذ، لاحتوائه على مكونات طبيعية بارزة تشكل كيانه الإيكولوجي في المدى الجغرافي الذي يحدد نطاقه المجالي، كما يتسم بسمات تجعله ينفرد عن باقي التكوينات الطبيعية الأخرى، التي يملكها الإقليم الوطني بصفتها تراثاً طبيعياً زاخراً في تنوعه، حيث يبرز اختلاف الساحل كبيئة نظرة غنية، في كونه ينفرد بثلاث بيئات متباينة " بيئة بحرية؛ بيئة برمائية؛ بيئة برية "، والتي تجعل منه فضاءً نوعياً متميزاً.

1.2.1.1. مكونات الساحل البيئية البيولوجية الفريدة ذات الميزة:

يتكون الساحل في مفهوم القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته من عدة مشتملات حصر نطاقها المشرع ضمن نص المادة السابعة منه، كما حددت في الشأن ذاته ضمن القانون رقم 90-30 المتعلق بالأماكن الوطنية، وضمن القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، على النحو الآتي⁽⁸⁾:

1.1.2.1.1. مكونات الساحل البيئية البيولوجية البحرية: تشتمل المكونات البحرية للساحل على

المياه البحرية الداخلية، قعر البحر الإقليمي وباطنه⁽⁹⁾.

2.1.2.1.1. مكونات الساحل البيئية البيولوجية البرمائية: تشتمل على كافة ما تحتويه المناطق

الرطبة المتاخمة به، والتي يمكن عدّ موطنها في إقليم التل، وتمتاز هذه الفضاءات البرمائية بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راکدًا أو جاريًا، طبيعيًا أو اصطناعيًا، في موضع فاصل و/أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعًا نباتية و/أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة⁽¹⁰⁾.

3.1.2.1.1. مكونات الساحل البيئية البيولوجية البرية: تشمل كل من سفوح الروابي

والجبال، السهول الساحلية، الأجمات الغابية، المناطق الرطبة الشاطئية، مواقع التراث الطبيعي، شاطئ البحر، طرح البحر ومحاسره.

2.2.1.1. تشخيص الجودة البيئية البيولوجية للساحل الوطني:

لا شك أن المناطق الساحلية من عمقها البحري إلى أقصى عمق بري لها من إقليم التل، تواجه مشاكلًا عديدة ومختلفة المؤثرات، سببها الأساسي تدخل الإنسان المستهلك لهذه الثروة الحساسة وذات الهشاشة، مما يؤدي إلى تغير في طابعها وفقدان أنواع معتبرة من الأصناف الحية بها، نتيجة سوء الاستعمال والاستغلال اللاعقلاني للموارد الساحلية المتاحة، وبالتالي بات وجوبًا وضع تشخيص للجودة البيئية البيولوجية الساحلية، لمعرفة مدى توفر أوجه الحماية المستدامة والتمثّل المتكامل، والتوصل إلى أن الساحل كمنطقة حساسة تتطلب وعيًا مثاليًا في حمايته النوعية ولطبيعته وبنيته وتكويناته متباينة الأوساط.

1.2.2.1.1. الهشاشة البيئية للأوساط التراثية البيولوجية الساحلية:

لابد من وجود تشخيص دوري لتقييم حالة المعرفة المتعلقة بضعف التنوع البيولوجي في الجزائر، حيث تؤثر التهديدات الكبيرة على تنوع التراث البيولوجي الوطني، وتسهم في اندثاره وفقدانه بشكل متدرج، لاسيما الصنف الذي يتعرض لمخاطر كبيرة تتمثل في الإفكار، باعتبارها نظامًا إيكولوجية مهددة بدرجات متفاوتة، بسبب انخفاض تنوعها البيولوجي ضمن هيكلية الإقليم الذي تنتمي له فضائيًا، كما تنعكس هشاشة النظم البيئية في الضعف المتزايد لمختلف الأصناف التي تشكل التنوع البيولوجي عمومًا وفي الساحل على وجه التحديد⁽¹¹⁾.

2.2.2.1.1. تبديد البيئة البيولوجية الساحلية:

تمثل أعمال التنمية على الوسط الساحلي والبحري المتموقعة في الفضاءات المتروبولية الشاطئية أحد عوامل تبديد البيئة الساحلية نتيجة التعمير المكثف، وتمركز للأنشطة على مستوى كل من (الجزائر، وهران، عنابة، سكيكدة)، حيث تكون الأضرار البيئية في هذه المناطق في فساد نوعية المياه والرواسب البحرية وتراجع التنوع البيولوجي، وتزايد حدة انجراف الشواطئ، والاحتلال الفوضوي وغير الانتقائي للشواطئ، مع سوء استغلال الموارد الصيدية، بالرغم من وجود أدوات الضبط (القوانين، المؤسسات، أدوات التسيير) إلا أنها غير كاملة وتحتاج إلى تحسين لبلوغ أهدافها⁽¹²⁾، الضامنة لتقدير التنوع وضمان نماء أنواعه في وسطها الطبيعي الأصلي.

ويمكن تحديد أهم الأسباب الدافعة إلى تشوه البيئة الساحلية على اختلاف أنماطها ودرجات تنوعها البيولوجي فيمايلي:

أ. عدم وجود سياسة بيئية واضحة تكفل الرقابة الصارمة وتجزم أي نشاط أو سلوك يمكن عده ضرراً آنياً أو مستقبلياً بالبيئة الساحلية وتوازن التنوع البيولوجي بها.

ب. التركيز على مشاريع التنمية الموجهة نحو الساحل باعتباره مركزاً مهماً لها، دون تغليب الحماية المستدامة للبيئة على حساب تفعيل النشاطات والبرامج الإنمائية ذات الصلة بتهيئة الإقليم وتطويره، والتي يمكن أن تلحق جسامه بيئية خطيرة تمس نمو الموارد الطبيعية البحرية والساحلية في مداها الجغرافي محدد النطاق الإقليمي.

ج. تغليب الفهم الجاد للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في تقدير الفضاءات الساحلية وتنوعها البيولوجي، ويظهر ذلك جلياً في عدم استكمال الأدوات المجالية المرافقة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، لاسيما المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل.

د. نسبية وضوح الأمن البيئي للتنوع البيولوجي في عدة نصوص قانونية، مما ساهم في فقدان متواصل لتكوينات ومشتلات وأصناف حية في البيئات الساحلية والبحرية، نتيجة غياب الثقافة المجتمعية والمؤسسية الرائدة في مجال تثمين وتنمية التراث البيولوجي الوطني.

3.2.2.1.1. قياس الجودة البيئية للطبيعة التكوينية الساحلية:

يتطلب عامل الجودة كميّة مظهرية جمالية للتراث الطبيعي الساحلي حيثما كان تواجهه شرطاً مهماً في تقدير مدى توازن البيئة واستقرارها البيولوجي، حيث ضعف هذا المؤشر ما هو إلا دلالة على وجود خلل في

التكوين الطبيعي للوسط الحي ونظامه، ويتم قياس الجودة البيئية على مستويات بيئية متباينة، لمعرفة مسببات فقدانها أو تذبذبها أو استقرارها، حيث يُمكن توضيحها على النحو الآتي:

أ. نوعية وجودة مياه البيئة البحرية والمناطق الرطبة:

لا تزال كمية المياه القذرة التي تصب في البحر بدون معالجة مسبقة هامة، حيث تستقبل المناطق الشاطئية المجاورة للمراكز الحضرية والصناعية والمينائية الكبرى، تدفقات ملوثة من عدة مصادر كالمخلفات المنزلية للمدن الكبرى المفتوحة على الواجهة البحرية، المخلفات الصناعية الكيماوية والبتروكيماوية الساحلية، مخلفات محطات الطاقة الكهربائية، تذيب تربة المساحات الفلاحية الكبرى وإزالة الفحوى من العناصر المغذية للمناطق البحرية المجاورة⁽¹³⁾.

كما لم تسلم المناطق الرطبة من التلوث الحاصل على مستوى المناطق الشاطئية، وبنفس العوامل والمسببات المشكلة لفقدان نضارتها وجودتها في أوساطها الطبيعية الحية، وذلك راجع إلى سوء استغلالها وغياب ثقافة العناية البيئية لمثل هذه المجالات الحساسة وذات الهشاشة، مما يحولها إلى مواقع ملوثة فاقدة للحياة الطبيعية والتنوع البيولوجي.

ب. وضعية الساحل الرملي:

إنه لمن الواضح أن الشواطئ والمجمعات الكثرانية التي تستند إليها أحياناً، تشكل ثروة طبيعية (قاعدة لسياحة الاستحمام) وتركيبية تراثية للبيئة الشاطئية، لكن وبلا شك وعلى غرار ما يجري عبر العالم، فإن تراجع السواحل الرملية لا يزال بعد ملحوظاً، أمام غياب دراسات نظامية حول الفضاءات الشاطئية، ومقاربات شاملة وأشغال حول المواقع التي تعتبر تمثيلية، من شأننا تأكيد هزال شواطئ السباحة في الجزائر⁽¹⁴⁾ بالنظر للتجاوزات البيئية الناتجة عن نهب الرمال وإفساد مكوناتها العضوية المغذية لعدة كائنات حية، مما سبب تشوهاً واضحاً بها، ناهيك عن سوء استغلال مثل هذه الفضاءات الحساسة وتلويثها المستمر، إذ يعرف التراث الطبيعي الرملي عدة تجاوزات مست تكوينه البيولوجي، ويظهر ذلك في:

- نهب الرمال الشاطئية منها أو استخراجها من عمق البحر الوطني، وتوجيهها لمشاريع البناء بأنواعه؛

- الاستغلال المفرط للشواطئ السياحية في موسم الاصطياف دون مراعاة للتدابير الحمائية والوقائية من التلوث المضر بجمالياتها وموادها العضوية؛

- قرب الشواطئ الرملية من التجمعات العمرانية الملوثة لها، نتيجة سوء التهئية والرقابة المحلية للمجالات البحرية.

ج. وضعية التراث الغابي والجبلي الساحلي:

لم يسلم التراث الغابي في الفضاءات الساحلية من النهب والافساد والتحريق المستمر، نتيجة غياب لثقافة العناية بالنسيج الغابي باعتباره ملكاً عمومياً طبيعياً تجب حمايته وتثمينه، وذلك ناتج عن عدم الفهم السليم لقيّمته كنظام بيئي سامي، محدودية الامكانيات التي تتمتع بها الإدارة المكلفة بحماية الغابات، من حيث تفعيل نظم الرقابة والمتابعة، والتقييم الدائم لوضعية التراث الغابي في المناطق الساحلية.

كما أنه تم اقتطاع هكتارات معتبرة من الثروة الغابية وتوجيه تلك المساحات لمشاريع تنموية، وهذا ما يؤثر بشكل واضح في تراجع التراث الغابي وانكماشه، أمام الاستنزاف الهائل وسوء الاستعمال أو الاستغلال العقلاني لمنتجات الثروة الغابية، المؤدي إلى إهمالها وفقدان كل فترة زمنية من موائها القيمية ذات التنوع البيولوجي، لاسيما عدم تأهيل وترقية المناطق المتضررة أو التي عرفت حرائق الغابات في فترات صيفية متكررة، أو إدخال تحسينات وموارد جديدة يمكن أن يحدث وجودها استقراراً إيكولوجياً بها، دوت إغفال للترتيبات الجادة التي تمس مواسم الصيد وكيفيات إدارة هذه العملية، إلى جانب جرد كل من الحيوانات والنباتات التي يشتمل عليها التراث الوطني الغابي الساحلي، وما نص عليه القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات⁽¹⁵⁾ من تدابير ذات طابع المحافظة والحماية من مختلف الأضرار والمخاطر الماسة بالغابات.

ولم تسلم المناطق الجبلية الساحلية من أشكال التدهور الذي رافق التراث الغابي، إذ أنها عرفت تعرضاً لعدة أضرار، خاصة الفضاءات الجبلية الواقعة فوق صخور لينة أو غير مأهولة بالأشجار إلى مسار انجراف خطير لتربته، يهدد على المدى القصير الأنظمة القائمة، وكذا المنشآت والتجهيزات القاعدية⁽¹⁶⁾، سيما تغيير وجهتها وطابعها البيئي إلى مواقع مهيأة لاستقبال مشاريع البناء التي لا تتلاءم مع خصوصية المنطقة، مما يعرض جبلاً ساحلية متميزة إلى فقدان مناظرها الطبيعية ومواردها المساهمة في استقرار المناخ والتنوع البيولوجي، ولا يتم تنمية المناطق الجبلية في سياق التنمية المستدامة إلا بمراعاة للأنظمة البيئية الجبلية وتوجيهها نحو الاستثمار ودمجها في سياسات التنمية الاقتصادية الوطنية، من خلال التركيز على التدابير الموضوعية ضمن القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁷⁾.

2.1. صور تحقيق الأمن البيئي البيولوجي المتكامل للساحل الوطني:

إن مسألة توظيف الأمن البيئي البيولوجي المتكامل عبر الساحل الوطني لابد أن يعقبه توفر عدة آليات مساهمة، كتوفر الأطر التشريعية المطورة للحكم البيئي في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الرامية إلى المحافظة على الثروة البيولوجية حيثما أمكن تقديرها وتثمينها.

1.2.1. توفير أطر قانونية وتنظيمية مدمجة مع البعد الأمني البيئي البيولوجي للساحل:

بغية تحقيق أمن بيئي بيولوجي متكامل ومندمج للفضاءات الساحلية، لابد من توفير نظام قانوني واضح الرؤية ودقيق التصور، يتكفل بوضع السبل التشريعية والتنظيمية التي تخص المحافظة على القيمة البارزة للتنوع البيولوجي حيثما كان وسطه أو مجاله حيويًا في الساحل، حيث وجود الآليات القانونية من شأنه ضمان مسار متكيف مع سياق التنمية المستدامة وضوابط الحوكمة البيئية في تقدير مشتملات الساحل الطبيعية الميزة، خصوصًا امام الرهان العالمي الذي بات يدعوا إلى دمج مختلف الموارد الطبيعية في صناعة تنمية رشيدة وخلاقة للثروة المتجددة.

ورجوعًا إلى النصوص القانونية ذات الصلة بحماية البيئة والتنوع البيولوجي على حد توافقي، يمكن التصريح أن الفهم الجيد للأمن البيئي لم يزل مهمشًا في التشريع، ولم يأخذ نصيبه الكافي من العناية، وذلك راجع إلى نظرة المشرع لإقرار العقوبات في كل نص تشريعي بدافع الصرامة الخادمة للمصالح العام لا بدافع خلق نظام أمني بيئي متكامل في تأطيره وانسجامه، مما يعزز حتمية بروز مفهوم للأمن البيئي بشكل عام والأمن البيئي البيولوجي بشكل خاص في السياسات الإنمائية وبرامج التنمية ذات المنفعة الوطنية، من خلال وضع استراتيجية وطنية تكفل التوجه الرشيد نحو حماية وتنمين التنوع البيولوجي الساحلي، حفظه وصيانته، وتسويق جودته، تماشيًا ورهانات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

2.2.1. تطوير الحكم البيئي دعمًا لسياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

يعبر الحكم البيئي عن إرادة الدولة في التوجه نحو سياق التنمية المستدامة في جميع برامجها التنموية، إذ تمنح للبيئة عناية فائقة وتصورًا رياديًا يحتاج إشراك كل الفواعل المختلفة المساهمة في تنفيذ سياسة كل من المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، القطاعات الوزارية ووكالات البيئة، الولايات، البلديات، الهياكل اللامركزية والمؤسسات، حيث يشكل إشراك القطاع الخاص قصد ترقية دوره كمقدم للخدمات البيئية مظهرًا آخر للحكم الراشد⁽¹⁸⁾.

ويحيل الحكم الراشد على حملات التوعية والتربية، وفي صياغة إطار تساهمي قصد إشراك المجموعات المحلية والجوارية وشركاء آخرين في التسيير المتكامل للموارد من ماء وغيرها من الموارد الطبيعية، وعلى مضاعفة دور المنظمات الحكومية، ومشاركة المرأة في نشر المعلومات، وتأسيس آلية دائمة من شأنها ضمان التنسيق فيما بين القطاعات قصد انجاز ومتابعة وتقييم منتظم للمخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة⁽¹⁹⁾.

كما تسهم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم في تحقيق رهانات حماية وتثمين البيئة حيثما كان تواجدتها الإيكولوجي وتنوعها البيولوجي من الإقليم الوطني، وإدخال مجمل أدواتها المجالية في خدمة البيئة كمطلب تنموي بحت، ورأس مال طبيعي في غاية الأهمية والقيمة، وهذا التوجه الرائد سيحقق منفعة جماعية ويمنح للبيئة الساحلية استقراراً وترشيدها في استعمال/استغلال مواردها في إطار الحكم البيئي الرشيد، والذي يستمد ماهيته من مبدأ التنمية المستدامة والحوكمة البيئية.

3.2.1. المحافظة على الثروة البيولوجية للساحل وتحسين إنتاجيتها وجودتها وتسويقها:

لم تفلت الجزائر من مظاهر تركز المؤسسات الإنسانية والأنشطة الاقتصادية في المناطق الساحلية، بما يترتب على ذلك من انعكاسات على الوسط وموارده، من حيث وجود خسائر معتبرة في العقار الفلاحي، الانجراف الشاطئ، زيادة مستويات التلوث، ولمواجهة هذه الوضعية المؤسفة من التدهور المستمر لهذه الفضاءات الاستراتيجية، اتخذت الدولة إجراءات لتغيير مسار هذا الاتجاه السلبي ووضع آليات من شأنها الاستخدام التدريجي والدائم للساحل⁽²⁰⁾.

ويعتبر القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، أداة ممتازة لتطبيق استراتيجية الحماية، وفي هذا الإطار شرعت وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة في سلسلة من الأعمال الرامية إلى حماية وتثمين الساحل وموارده، ويتعلق الأمر بإعداد وتجسيد مخططات تهيئة الشاطئ العاصمي، الوهراني والعنابي، بالنسبة للولايات الشاطئية الأربعة عشر التي تشكل أولوية، بالموازاة مع عملية استثمارات فعلية شرع فيها في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي والبرنامج القطاعي للتنمية الذي شمل الولايات الشاطئية الأربع عشر⁽²¹⁾.

وتأكيداً على رهانات وتحديات المحافظة على الثروة البيولوجية المتواجدة داخل الحدود المجالية للمناطق الساحلية حيثما كان نوع وسطها وطابعه البيئي الإيكولوجي، عمدت السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم على تجسيد رؤية تنموية واضحة المعالم وموجهة المسار، متخذة من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل ترجمة فعلية لتهيئة إقليم الساحل وتنميته المستدامة، بما يفرض تحسين إنتاجية التراث الطبيعي كمورد منتج، ذو جودة تتطلب التسويق الفعال والإدارة الرشيدة في التدبير والاستثمار الحكيم

2. الحاجة إلى وجود استراتيجية وطنية متكاملة للأمن البيئي البيولوجي في الفضاء الساحلي:

تمثل الاستراتيجيات البيئية الوطنية أدوات تخطيطية داعمة للبرامج التنموية التي تعنى بالحماية المستدامة للبيئة في إطار المحافظة على قيمة تنوعها البيولوجي واستقرار نظامها الإيكولوجي ضمن بيئة معينة أو مجموع بيئات تتأخم أو تتمفصل فضائياً عن بعضها البعض، في ظل تفعيل مبادئ وأسس السياسة

الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الهادفة لتحديد قوة الإقليم، ريادته ونهضته في الجوانب التي يمكن تنميتها به لخلق فرص ممتازة لتطويره حسب التوجّهات المحددة والضوابط المساهمة في تقديره تنموياً، من خلال دمج البعد الأمني البيئي للطبيعة الساحلية ضمن أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (1.2)، مع عرض لأهم الاستراتيجيات الوطنية القاصدة لضمان الأمن البيئي للتنوع البيولوجي الساحلي (2.2).

1.2. دمج البعد الأمني البيئي للطبيعة الساحلية ضمن أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

تعمل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، بالتطرق إلى خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل، مع تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين، والحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهداف تخفيف الضغوط على الساحل والحوضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب (22).

كما تسهم السياسة ذاتها في دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتعطلها من أجل استقرار سكانها، وإعادة توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحوضر والمدن الكبرى، مع حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجياً واقتصادياً وتنميتها، وحماية كافية للأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية، وإيجاد التدابير الناجعة لسبل الحماية والتنميين في توظيف عقلائي للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة (23).

1.1.2. المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة إقليمية شاملة الحماية للطبيعة:

يترجم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث ترمي التوجيهات المحددة ضمنه وفي إطار تكريس تنموي فعال وناجع، يشمل التقدير والتنميين للطبيعة من خلال ضمان روافع تنميتها للموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني، لاسيما حماية التراث الإيكولوجي الوطني وترميمه وتنميتها (24)، مع الحرص دمج الكافي ضمن السياسات والخطة التنموية الشاملة.

وتبرز القيمة الجوهرية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم في مجال تعزيز قدرات الطبيعة الساحلية وتكييفها مع ضوابط ومحددات الحماية المستدامة والتنميين الرشيد للتراث الطبيعي حيثما وجد ضمن الإقليم الساحلي، حيث يرتكز المخطط على ثلاثة أسس بثلاثة استحقاقات أساسية من بينها الرهان الإيكولوجي الذي يتطلب الحفاظ على رأس المال الطبيعي والثقافي في ظل وضعية ندرة واضطراب المياه والتربة، بزيادة

المنافسة قوة بين الاستعمال والاستدامة للموارد المتاحة⁽²⁵⁾، وتوجيهها حسب خطة الحكومة نحو التنمية والتثمين.

ومنه فالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ليس وثيقة تخطيطية فحسب وإنما هو رهان تنموي كبير، يحدد توجهات السياسات المعتمدة ضمن أدوات قطاعية وفضائية تخص التهيئة والتنمية، الاستدامة والتثمين في إطار ضمان حوكمة المجالات الطبيعية تأهيلها وترقيتها بما يراعي في الشأن ذاته خصوصية كل جهة من الإقليم الساحلي، زاهر الميزة ومتباين التراث الإيكولوجي الوطني الغني بالتنوع البيولوجي به، إذ يحدد المخطط كفاءات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتثمينها، والمرتبطة بـ⁽²⁶⁾.

- احترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها؛
- تنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الأخرى؛
- حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث؛
- حماية المناطق الرطبة؛
- حماية التراث الأثري المائي.

2.1.2. المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل أداة إقليمية مثمّة للتنوع الحيوي والأنظمة البيئية:

يشكل المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل أداة مهمة من أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والذي يرتجم بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وبالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها⁽²⁷⁾، ويحتوي المخطط على جملة من الوثائق تمنحه التطبيق المنصف لكامل التدابير المتعلقة بضوابط الحماية ومحددات التثمين في إطار التكيف مع مبدأ التنمية المستدامة والحوكمة البيئية.

وتشمل الوثائق التي يحتويها المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل على رسم لحدود منطقة الساحل بتشخيص جغرافي واجتماعي وبيئي واقتصادي، وسلم الرهانات فيه، مع وضع خريطة نظام للإعلام الجغرافي، الذي يسمح بمتابعة إنجاز أهداف المخطط الرئيسي لتهيئة الساحل، وكذا تفرعات البعد الاستراتيجي للمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، عن طريق تحديد وضبط التوجيهات واختيار سيناريو والخطوط التوجيهية وبرامج العمل من أجل حماية وتثمين منطقة الساحل، لاسيما تحديد العناصر الهيكلية والفاعلين الرئيسيين لسياسة مدمجة له⁽²⁸⁾.

كما يحتوي المخطط ذاته على إجراءات وكيفيات الإنجاز، إذ يقترح التدابير الملموسة ذات الأولوية، ومفصلة وفقاً لحالة استعجالها وأهميتها، حيث جرى تدوينها في برنامج شامل للعمل الإقليمي الخاص بالمناطق الساحلية، مع ضمان كفاءات متابعة وتقييم إنجازها بالاعتماد على مؤشرات الدائمة لمتابعة أعمال تنفيذ هذا المخطط، ويتعلق الأمر بثلاثة أنواع من المؤشرات " مؤشرات المسار؛ مؤشرات النتائج؛ مؤشرات الآثار"⁽²⁹⁾، يمكن عدها بنك معلومات تفيد التطبيق الفعال لمفهوم الأمن البيئي البيولوجي في المناطق الساحلية.

إن المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل يتوافق في محتواه الشكلي وأهدافه ومقاصده التنموية مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وبالتالي فهو جزء لا يتجزأ من رهاناته الكبرى، بالرغم من عدم صدوره لحد الآن إلا أنه أداة لا يستهان بها في مجال تعزيز الحماية المستدامة للساحل وتأمين موارده الطبيعية خدمة للتنوع الحيوي وتأهيل وترقية للأنظمة البيئية المشكلة لخصوصية المجالات ذات الميزة والتباين، فهو ركيزة مهمة لتكريس أمن بيئي بيولوجي متكامل ومندمج.

3.1.2. الأدوات المجالية الأخرى ذات الصلة بالتقدير المستدام للتنوع البيولوجي في الساحل:

تؤسس المخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية أهمية بالغة في جوانب إقليمية متعددة، حيث إسقاط هذه المخططات ذات الصلة بتقدير المستدام للتنوع البيولوجي في الساحل، سيتمكن صناع القرار ومنفذي السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من خلق نظام أمني بيئي بيولوجي لكل مورد طبيعي هش أو مهدد بالزوال، عن طريق إشراك أدوات مجالية مساعدة في ضمان التكفل الجيد بالتنوع الذي يزخر به الساحل عبر نطاقاته البحرية أو المائية أو البرمائية، نذكر منها:

1.3.1.2. المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية:

إن المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية أداة مفضلة من بين عدة أدوات توجيهية خصها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بأهمية بالغة كونها تسعى إلى تطوير الإقليم الوطني، حيث يأخذ في الحسبان التوجهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة، مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، حيث يصف المخطط التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر بالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية الموارد غير المتجددة⁽³⁰⁾.

ويحدد في الوقت نفسه شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع هذه الفضاءات، ومعرفة الأقاليم التي تتطلب بعض أماكنها تدابير خاصة في مجال الحماية

والتسيير، وكذلك الشبكات البيئية وتواصلات الفضاءات المحمية وتوسعاتها الجديرة بالتنظيم، إذ يضع مؤشرات وأنظمة الملاحظة والرصد والمتابعة خاصة بالتنمية المستدامة، تبين حالة المحافظة على التراث الطبيعي وآثار مختلف الأنشطة وفعالية تدابير الحماية والتسيير التي قد تكون موضوعاً لها، عند الاقتضاء، مع وضع منظومة خاصة للمحافظة والبحث في مجال التنوع البيولوجي، لاسيما إلحاق تقرير به يبرز حالة التراث الطبيعي والتنوع البيولوجي وأفاق المحافظة عليهما وتطويرهما⁽³¹⁾.

2.3.1.2. المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات:

يمثل المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات أداة توجيهية تهدف لتطوير الثروة المائية واستثمارها، إذ يشجع على إنشاء الموانئ وملاجئ للصيد البحري وكل المنشآت والصناعات الأخرى المعدة للصيد البحري وتربية المائيات، كما يحدد إجراءات المحافظة على المنظومة البيئية المائية والموارد الصيدية⁽³²⁾، ويمنح مجالاً واسعاً للأمّن البيئي البيولوجي، وتقديرًا نوعيًا للثروة البحرية.

3.3.1.2. المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية:

يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية كفاءات تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها الأساسية مع مراعاة خصوصيات المناطق وإمكاناتها، وكذا الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان واجبات الاستغلال العقلاني والمتسق للمناطق والفضاءات السياحية، وبهذه الصفة فهو أداة تضبط قواعد المحافظة على المواقع ومناطق التوسع السياحي وشروطها⁽³³⁾، إذ يفيد هذا المخطط في حماية وتثمين التراث الوطني السياحي في الساحل وتقدير التنوع البيولوجي المتواجد في كل بيئة يمكن عدها مجالاً مهماً للترويج السياحي البيئي.

4.3.1.2. المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية:

يشكل المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة أداة توجيهية تفيد ضمان ترقية وتطوير المناطق الصناعية، حيث يأخذ في الحسبان ضرورة إعادة تحويل الصناعات الوطنية ومواءمتها للتكنولوجيا والمرامي التنافسية الواعدة، مع تنظيم مواقع الأنشطة الصناعية نحو المناطق الداخلية للبلاد، ودعم القدرات الصناعية الجهوية والمحلية من خلال تثمين الموارد المحلية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصناعات الصغيرة والمتوسطة، والتكفل الجيد بحماية البيئة وتسيير النفايات الصناعية والاقتصاد في الماء والطاقة⁽³⁴⁾، وهذا من شأنه تعزيز سبل الحماية البيئية النوعية للساحل الحاضن للمناطق الصناعية عبر مجاله، بما يخدم التنوع البيولوجي في المنطقة ويوسع من دائرة العناية البيئية الرشيدة فيه.

2.2. عرض لأهم الاستراتيجيات الوطنية القاصدة لضمان الأمن البيئي للتنوع البيولوجي الساحلي:

تشكل الاستراتيجيات البيئية باعتبارها وثائقاً تتضمن تخطيطاً تنموياً ورؤية متكاملة في مجال الحماية المستدامة للبيئة، ومرجعاً هاماً يمكن عده ركيزة داعمة للقوانين النازمة للبيئة عموماً والساحل على وجه الخصوص، حيث بات الإدارة البيئية تستند في تسييرها وإدارة المندمجة هذا النمط من التنظيم، الذي يكفل التطبيق الفعلي للنصوص القانونية والتنظيمية الحامية للأوساط الطبيعية الساحلية، وضمان إنشاء آليات تتمحور التثمين الفعال للتنوع البيولوجي لها، وفي خدمة وضوح أمن بيئي جاد في تقديره لمجمل الأجزاء الساحلية ذات الحساسية والهشاشة والتآكل في إطار السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. وتتجلى الاستراتيجيات الثلاث المقترحة لتكون فواعلاً أساسية في جانب تفعيل الأمن البيئي للتنوع البيولوجي في الساحل فيما يلي:

1.2.2. الاستراتيجية الأولى: استراتيجية ومخطط العمل الوطنيين للتنوع البيولوجي:

1.1.2.2. التعريف باستراتيجية ومخطط العمل الوطنيين للتنوع البيولوجي:

استحدثت الاستراتيجية الوطنية الجديدة للتنوع البيولوجي وخطة عملها (SPANB) من قبل وزارة البيئة والطاقات المتجددة، كروية إيجابية للعمل الجماعي من أجل التنوع البيولوجي "التنوع البيولوجي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ"، كجزء من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT)، كما تهدف هذه الاستراتيجية إلى المساعدة في توجيه أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية في الجزائر، وبالتالي فإن الحفاظ على النظم البيئية الطبيعية الجزائرية وحمايتها وترميمها وتعزيزها لها أهمية قصوى لبناء اقتصاد أخضر وشامل في الجزائر، وستكون محركات للابتكار وخلق فرص العمل جمة، خاصة للعمال الشباب⁽³⁵⁾.

2.1.2.2. الرؤية البيئية لاستراتيجية ومخطط العمل الوطنيين للتنوع البيولوجي:

تم وضع الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي بهدف تطوير رؤية ومبادئ توجيهية تفيد العمل بشأن التنوع البيولوجي في الجزائر، باعتبارها إقليمًا غنيًا جدًا بالموارد، ويخضع في الواقع للعديد من الضغوط البشرية والمناخية ويعاني من سوء الاستغلال للمورد، من بين قيود أخرى: من نقص الوعي لدى عامة الناس، ونقص التنسيق بين القطاعات، ولا سيما مشاركة أدوات التشخيص والبيانات، وصعوبة في تنفيذ التشريعات القائمة في الواقع، حيث أن الموارد المخصصة للتنوع البيولوجي غير كافية: لم يتم بعد تعبئة الموارد البشرية والميزانيات اللازمة بالقدر اللازم، يمثل هذا عجزاً لا جدال فيه في اقتصاد البلاد⁽³⁶⁾.

كما يمكن للتنوع البيولوجي أن يكون بالفعل ناقل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والتي تشكل التوجه الرئيسي لهذه الاستراتيجية، ومن بين فوائد الإدارة المستدامة، وتعزيز النظم البيئية الطبيعية والحفاظ عليها واستعادتها، ويضمن في الوقت نفسه توفير وظائف مستدامة وتحسين الدخل للسكان الجزائريين، وخاصة للمواطنين الشباب⁽³⁷⁾.

وتتمحور الاستراتيجية على أربعة محاور رئيسية وهي⁽³⁸⁾:

- تكييف إطار مؤسساتي واستراتيجي وقانوني.
 - تطوير المعارف والمهارات وتقاسمها وتثمينها والتحسين بأهمية التنوع البيولوجي من أجل تنمية مستدامة شاملة.
 - ترقية المحافظة على التنوع البيولوجي وإصلاحه بغية استدامة الثروة الطبيعية الجزائرية وتطويرها.
 - تثمين التنوع البيولوجي من أجل اقتصاد أخضر.
- تتوزع هذه التوجيهات على 21 هدفاً وطني متماشية مع أهداف أيشي الـ 21 (2011-2020)، وأهداف التنمية المستدامة، و113 عملاً أو نشاط⁽³⁹⁾.

3.1.2.2. مدى تجلي الأمن البيئي في استراتيجية ومخطط العمل الوطنيين للتنوع البيولوجي:

تسند الاستراتيجية ذاتها على الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر سنة 1995 وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 95-163 المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي، إذ أدركت الجزائر على غرار العديد من دول العالم على ضرورة التكفل بقيمة الثروة البيولوجية التي تزخر بها إقليمياً، وتدخل ضمن سياساتها الإنمائية الناهضة بمؤهلات وقدرات الإقليم الوطني، خاصة المشاريع الوطنية ذات الأهمية السامية التي تستخدم الموارد المتاحة في أنشطتها الدؤوب، مما يتطلب وجود تخطيط استراتيجي يضمن الاستخدام القابل للاستمرار لأي مورد يمكن عده مكوناً طبيعياً بيولوجياً مهماً لاستقرار التنوع وجودته.

ومن أجل تأكيد الدولة على حتمية احترام بنود الاتفاقية المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي، عمدت توفير استراتيجية واضحة تبين من خلالها رؤيتها التنموية ذات البعد الاستراتيجي المندمج ونصوصها القانونية ذات الصلة بحماية وتثمين التنوع البيولوجي حيثما وجد عموماً في بيئات متباينة من الإقليم الوطني.

رجوعاً للمرسوم الرئاسي رقم 95-163، نلاحظ أن الاتفاقية لم تشر بصريح العبارة النصية على مصطلح "الأمن البيئي"، إلا أنها شملته إحياءً ضمن أهدافها المسطرة والتي أكدت على حتمية توفر صيانة للتنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة، ونقل

التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب⁽⁴⁰⁾.

كما أن الاستراتيجية المعدة للغرض ذاته فصلت وزارة البيئة الرؤية التنموية الموجهة لحفظ الثروة البيولوجية الزاخر بها الإقليم، حيث تهدف خطة العمل للتنوع البيولوجي في الجزائر إلى خدمة الطموحات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للبلاد، إذ يكون تنفيذها محركاً لخلق فرص العمل والدخل المستدام، ويجب أن يساعد هذا التنوع في زيادة مرونة الجزائر في مواجهة تغير المناخ، من خلال الحفاظ على التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام وتعزيزه، وعلى هذا النهج ستكون الدولة قادرة على مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المرتبطة بالتغيرات العالمية بشكل أفضل⁽⁴¹⁾، يؤمن المفهوم المتكامل للأمن البيئي.

2.2.2. الاستراتيجية الثانية: الاستراتيجية الوطنية لإدارة النظم الإيكولوجية في المناطق الرطبة:

1.2.2.2. التعريف بالاستراتيجية الوطنية لإدارة النظم الإيكولوجية في المناطق الرطبة:

تحتل قضية البيئة الآن مكانة بارزة في جدول الأعمال الدولي، ولا سيما بسبب علاقاتها المعقدة مع المجتمعات البشرية المؤثرة، وتطور مفهوم العولمة، حيث نجم عنها عدة تهديدات أثقلت كاهل موازينها الرئيسية والاستجابات الضرورية والمفيدة التي فرضتها علينا بسبب ضعفها الشديد، وتمثل الأراضي الرطبة عنصراً فريداً من عناصر البيئة التي تشمل الكوكب بأكمله، وهي تعرض نفس القابلية للتأثر: حيث تتغير وظائفها البيئية الأساسية المعقدة، وتتأثر قيمتها الاقتصادية والثقافية والعلمية والترفيهية بشدة ويتعرض وجودها للخطر الشديد أمام تضارب العوامل المسببة لهشاشتها وفقدانها أو تشويهها كثرات طبيعي فذ⁽⁴²⁾.

تعد الاستراتيجية الوطنية الجزائرية للإدارة القائمة على النظام الإيكولوجي للأراضي الرطبة (2015-2030) أداة لدعم جميع القطاعات بهدف التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ويجب أن تساهم في مكافحة التصحر، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، مع ضمان أمن البلاد من حيث الموارد المائية، وبالتالي فهي تشكل وثيقة إطارية تتعامل مع المخاوف المتعلقة بإدارة النظام البيئي لمجمعات الأراضي الرطبة، والتي يجب أن تكون متسقة مع أدوات تخطيط التنمية الوطنية الأخرى ذات الصلة بالتنمية المستدامة⁽⁴³⁾.

2.2.2.2. الرؤية البيئية للاستراتيجية الوطنية لإدارة النظم الإيكولوجية في المناطق الرطبة:

إن القصد من وجود إتفاقية رامسار الدولية مختصر في رؤيتها المطروحة حول إقامة شبكة دولية للأراضي الرطبة والحفاظ عليها، نظراً لأهميتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي العالمي والحفاظ على

استمرارية الحياة البشرية، من خلال الحفاظ على مكونات النظم البيئية بها عملياتها وفوائدها/خدماتها⁽⁴⁴⁾، وهو التوجه ذاته الذي سطرته الاستراتيجية الوطنية لإدارة النظم الإيكولوجية في المناطق الرطبة. ومن أجل تحقيق هذه الرؤية الموظفة ضمن قائمة رامسار، سوف يعمل كل طرف متعاقد وكذا شركاء الاتفاقية من المنظمات الدولية وأصحاب المصالح المحليين وأمانة رامسار سويًا على تحقيق الأهداف الأربعة التالية⁽⁴⁵⁾:

- الهدف الأول: إقامة شبكات وطنية لمواقع رامسار لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة، والتي تمثل بشكل تام تنوع الأراضي الرطبة ووظائفها البيئية والمائية الرئيسية.
- الهدف الثاني: المساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي العالمي من خلال إعلان وإدارة مواقع الأراضي الرطبة المناسبة.
- الهدف الثالث: تعزيز التعاون بين الأطراف المتعاقدة وشركاء الاتفاقية من المنظمات الدولية وأصحاب المصالح المحليين في اختيار وإعلان وإدارة مواقع رامسار.
- الهدف الرابع: استخدام شبكة مواقع رامسار كأداة لتعزيز التعاون الوطني وفوق الوطني/الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالاتفاقيات البيئية التكميلية.
- كما تمحورت الاستراتيجية الوطنية لإدارة النظم الإيكولوجية الرطبة على ثلاث محاور رئيسية وهي:
- المحور الأول: استراتيجية قائمة على نهج النظام البيئي لإدارة الأراضي الرطبة.
- المحور الثاني: استراتيجية مخصصة للإدارة المستدامة للأراضي الرطبة.
- المحور الثالث: إرساء قانوني متعلق بالنصوص القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية.

3.2.2.2. مدى تجلي الأمن البيئي ضمن الاستراتيجية الوطنية لإدارة النظم الإيكولوجية في

المناطق الرطبة:

تركيزًا على الأهداف التي سطرته ضمن التوجه العملي في الاستراتيجية الوطنية لإدارة النظم الإيكولوجية في المناطق الرطبة نلاحظ أنه نهج قائم على المبادئ التي تضمنتها اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تعد مرجعًا هامًا لاتفاقية الأراضي الرطبة رامسار، هذا ما يعزز الحاجة الماسة إلى توظيف إطار قانوني منسجم، تشاركي بين جميع الفاعلين، يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الفضاءات وموقعها ومناخها ضمن مجالها المتوسطي، دونما إهمال للاتفاقيات ذات الصلة، منها اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي⁽⁴⁶⁾، والاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة لإفريقية- الأورو

آسيوية⁽⁴⁷⁾، والاتفاقية المتعلقة بالتغيرات المناخية⁽⁴⁸⁾، والقانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

كما أنشأت لجنة بموجب القرار المتضمن إنشاء لجنة وطنية للمناطق الرطبة، تتكفل بعدة مهام تضمن من خلالها تسييرًا متعدد القطاعات ودائم للمناطق الرطبة والموارد التي تزخر بها، عن طريق متابعة إعداد الاستراتيجية الوطنية ومخطط العمل لتسيير المناطق الرطبة والمحافظة عليها، لاسيما السهر على تنفيذهما، حيث تكوّن اللجنة ذاتها تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات ولدى المديرية العامة للغابات⁽⁴⁹⁾.

ورجوعًا إلى الاستراتيجية الوطنية الموسوعة من أجل إدارة متكاملة للنظم الإيكولوجية الرطبة نلاحظ أنها لم تتطرق إلى مصطلح "الأمّن البيئي البيولوجي" وإنما شملته ضمن الحماية والتثمين الذين تصبو إليهما الاستراتيجية ضمن محاورها الثلاثة المدرجة في إطارها العام، لاسيما غياب ظهور له في الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة، والقانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، بالرغم من حرص كلا النصين التشريعيين على مقاربة أكثر فاعلية للحماية المستدامة للمجالات التراثية الطبيعية الرطبة.

3.2.2. الاستراتيجية الثالثة: الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية:

1.3.2.2. التعريف بالاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية:

عرفت الاتفاقية متعلقة بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط الإدارة المتكاملة على أنها عملية دينامية لإدارة المناطق الساحلية واستخدامها على نحو مستدام، بما يراعي في الوقت ذاته هشاشة النظم الإيكولوجية الساحلية والمناظر الطبيعية، وتنوع الأنشطة وأوجه الاستخدام، وتفاعلاتها، والوجهة البحرية لبعض الأنشطة وأنماط استخدامها وأثرها على الأجزاء البحرية والبرية على حد سواء⁽⁵⁰⁾.

أما الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية تمثل أداة تخطيطية مهمة لفرض الحماية المستدامة والتثمين الحكيم للفضاءات الترابية الوطنية ذات الطابع الساحلي، بالتوافق مع السياسات الإنمائية الموسوعة ضمن برامج عمل الحكومة، والمكيفة بنظام تشريعي متكامل ومنسجم، واضح ودقيق، يضمن الخيارات الكبرى للتنمية المستدامة، ويتيح التطبيق الناجع للاستراتيجية الوطنية الموجهة نحو تنمية وتثمين المناطق الساحلية، حيث حدد إطارها الزمني بداية من سنة 2015 إلى سنة 2030، وتشرف على تطبيقها وزارة الموارد المائية ووزارة البيئة.

2.3.2.2. الرؤية البيئية للاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية:

تهدف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية إلى تسهيل التنمية المستدامة للمناطق الساحلية من خلال التخطيط الرشيد للأنشطة من خلال ضمان مراعاة البيئة والمناظر الطبيعية، وكذا المحافظة على سلامة النظم

البيئية الساحلية وتراثها الطبيعي، والجيومورفولوجيا الساحلية للأجيال الحالية والمستقبلية من ناحية، مع ضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، من ناحية أخرى، لا سيما استخدام الموارد الطبيعية، والتربة والتنوع البيولوجي، كما تسعى الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أيضاً إلى منع و/أو تقليل آثار الأخطار الطبيعية، والحد من تبعات تغير المناخ، الذي قد يُعزى إلى الأنشطة الطبيعية أو البشرية، ولضمان الاتساق بين جميع قرارات السلطات العامة، على المستوى الوطني، الولاية أو البلدية التي تؤثر على استخدام المنطقة الساحلية استحدثت الاستراتيجية ذاتها للتكفل بجميع الجوانب التي يمكن عدها مؤثراً على الفضاءات الساحلية⁽⁵¹⁾.

كما تطرح الاستراتيجية ذاتها البحث عن توازن بين الاستغلال المستدام والمتوازن للموارد البحرية والساحلية الطبيعية والحفاظ على العمليات الطبيعية في هذه المناطق الساحلية العديد من التحديات، ولا سيما استخدام الاستراتيجية الجديدة كفرصة لقيادة وتحقيق تقدم منسق ومشارك في مجالات التنمية البشرية والاقتصادية والمحافظة على المناطق الساحلية وحمايتها⁽⁵²⁾.

وترتبط شروط نجاح الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بتعزيز المعرفة والقدرات الوطنية للرقابة، الرصد والتقييم، وكذلك الرغبة في توزيع أفضل للمنافع والخدمات التي تقدمها المناطق الساحلية، والدمج الجيد للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية مع القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، والمخطط الوطني لهيئة الإقليم وأدواته المجالية المساعدة؛ بالإضافة إلى ذلك، فإن تعزيز وتكييف الإطار الاستشاري، وتعزيز آليات الشراكة التشغيلية على مستويات مختلفة من الإقليم، وخاصة على المستوى المحلي، وتحسين التشاور والتواصل المؤسسي هي أيضاً عناصر مهمة لتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية⁽⁵³⁾.

تمحورت الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على عدة توجهات نختصرها في:

- تعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي والتنظيمي، مع تحسين الكفاءة، وتطوير الإدارة الساحلية؛
- التكيف البيئي في استهلاك واستخدام أنماط الموارد الطبيعية؛
- بناء قاعدة للمعرفة والتشاور في وضع القرارات ذات الاعتبار البيئية العالية؛
- تعزيز المراقبة والإنذار، والرصد والتقييم البيئي، كأثر نهج تفاعلي مع البيئة السليمة؛
- ضمان اتصال المناطق البحرية والبرية الساحلية المحمية؛
- تقوية القدرات البشرية والتكيف مع التدريب الفعال لاحتياجات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

- تأهيل الوعي والاتصال البيئي في مجال تفعيل الحماية والتثمين، وابتكار وتنويع وتحسين التمويل، مع توطيّن إطار التعاون الدولي والإقليمي؛
- ضمان المرونة الكافية للمناطق الساحلية مع تغير المناخ⁽⁵⁴⁾.

3.3.2.2. مدى تجلي الأمن البيئي في الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية:

تمعناً في تحديات الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية نلاحظ أنها تحرص على التنمية المتوازنة للمناطق الساحلية، من خلال حل وسط بين كلا من التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والبحث عن الرفاهية والحفاظ على الموارد الطبيعية، والحفاظ على الخدمات التي تقدمها النظم البيئية الساحلية، حيث يتطلب هذا التحدي تكييف أنماط استهلاك وإنتاج واستغلال الموارد الطبيعية الساحلية والساحلية، لاسيما تطبيق نظام الحوكمة من أجل تعزيز الإنجازات المؤسسية والتشريعية، والمبادرات التي تسمح بمشاركة أكبر على المستوى المحلي في التخطيط التنموي والبحث عن تمويل متنوع ومبتكر ومستدام، ويحتاج ذلك عملاً متمعماً بشأن إشراك الجماعات المحلية وتحسين الكفاءة التنظيمية والمالية والمشاركة الكاملة للفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين⁽⁵⁵⁾.

كما تتطلب الاستراتيجية ذاتها ضمان المعرفة بحالة الساحل وفضاءاته كأساس لصنع القرار والرصد والتنبه البيئي، من خلال إنشاء جسور تشغيلية قوية ومستدامة بين قطاع المعرفة وقطاع الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مع تحديد مجمل المخاطر الناشئة وتغير المناخ، ودمج هذه المخاطر كمعامل تخطيط للسياسات العامة، بما في ذلك التخطيط المكاني البحري في إطار سياسة بحرية متكاملة ومندمجة تنموياً⁽⁵⁶⁾.

وبالتالي فإن مصطلح الأمن البيئي البيولوجي لم تعبر عنه الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والتي تستمد مرجعها القانوني من الاتفاقية المتعلقة بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط لسنة 2008، وأيضاً القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وإنما شملته بتدابير الحماية وخطط التنمية المستدامة للمناطق الساحلية، عن طريق تثمين مواردها وترشيد استغلالها ومكافحة وكل أشكال التهديدات الماسة بنطاقها المجالي في الإقليم الساحلي، مع مراعاة للأدوات المجالية التي جاءت بها السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

خاتمة:

لقد بينت دراستنا البحثية قيمة الأمن البيئي على الصعيد الوطني، إذ يمنح هذا التقدير للبيئة الساحلية من ضمان الحماية المستدامة لتنوعها البيولوجي في سياق التثمين الحكيم والتنمية المستدامة، ويفرض جدوة المجالات الحيوية عبر نطاقات مختلفة من الساحل المجالي " البحري، البري، البرمائي "، حيث يسهم هذا

التابن من إبراز قدرات الطبيعة الساحلية ووفرة مواردها، ولا يكون الأمن البيئي إطاراً مؤسسانياً أو رقابياً وإنما ينظم قبل كل شيء بنصوص تشريعية واضحة ودقيقة تكفل تجسيد الرؤية التنموية لسياسة الدولة الرامية إلى تهيئة الإقليم وتطويره، تماشياً وخصوصيات كل جهة أو منطقة أو فضاء من المدى الجغرافي الوطني.

ومن خلال الدراسة البحثية أعلاه، توصلنا إلى النتائج التالية:

إن غياب مفهوم واضح للأمن البيئي في القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، يجعل تطبيق التنوع البيولوجي فيه نسبياً، نظراً لمدى أهمية تفعيل أجهزة الرقابة البيئية واستثمارها في مجال تعزيز قدرات الساحل البيولوجية ضمن نظمه الإيكولوجية زخرة التنوع.

الحماية المتكاملة والتثمين المستدام مرهون بتوظيف آليات تشريعية وعملية واضحة، تفيد تنمية الموارد التراثية الطبيعية بصفاتها ثروة بيئية في غاية الأهمية، وذلك دعماً لسيادة الحكم البيئي وتقديراً ناجعاً للأمن البيئي البيولوجي للسواحل الوطنية، المتباعدة تكوينياً في المدى الجغرافي.

توصيف مشتملات الساحل بميزة المناطق الطبيعية الحساسة، باعتبارها فضاءات هشة إيكولوجياً، تتطلب مراعاة خصوصياتها في مجال ترشيح جزء من مجالاتها في العمليات الإنمائية ذات الأهمية الوطنية أو المحلية، خاصة فيما تعلق بالبرامج ذات التأثير السلبي على الساحل الطبيعي.

إن تطوير الحكم البيئي وأمنه مرهون بمدى تكامل الأدوات الإقليمية التخطيطية والمجالية المتفرعة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والبرامج التنموية ذات الصلة بتنمية الموارد الطبيعية وتسخيرها خدمة لنهضة الإقليم وجاذبية المناطق الساحلية، وأي غياب لها يؤدي حتماً إلى ضعف وقصور في الحوكمة والحكم الراشد.

تمكين الاستراتيجيات الوطنية المختلفة في توظيف الأمن البيئي البيولوجي للساحل الوطني، مع وصلها تنموياً برهانات وتحديات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والاعتماد عليها موازاة ووجود تشريعات متكاملة التأطير في الحماية والتثمين للثروة الطبيعية الساحلية.

وعليه، وبعد عرض النتائج المتوصل إليها نوصي بالآتي:

ضرورة إدراج البعد الأمني البيئي البيولوجي للساحل ضمن الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بحمايته المستدامة، والتثمين الراشد لمشتملاته ومناظره، وحوكمتها بيئياً.

حتمية تعديل القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ليوكب التطورات العالمية والإقليمية والوطنية، خاصة إيلاء العناية الفائقة بمفهوم الأمن البيئي البيولوجي في إطار الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

إبراز قيمة النظم الإيكولوجية الرطبة ضمن القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مع توظيف المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمناطق المحمية في خدمة الأمن البيئي البيولوجي والأنظمة البيئية الساحلية.

دمج إشكالية البيئة وتنميتها وتنميتها ضمن برامج التنمية المحلية، خاصة تلك التي لها تأثير كبير على الأوساط والتكوينات البيولوجية في بيئاتها الإيكولوجية البحرية أو البرية أو البرمائية من الساحل المجالي. العمل على تفعيل الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بالأمن البيئي البيولوجي في الفضاءات الحيوية والأنظمة البيئية الساحلية، تقديراً للتنمية المستدامة، الحوكمة البيئية والحكم البيئي الإقليمي الرشيد.

التهميش والإحالات:

¹- Centre uicn du droit de l'environnement programme uicn pour la diversité biologique, guide de la convention sur la diversité biologique, lyle glowka, françoise burhenne-guilmin et hugh syngé en collaboration avec jeffrey a. mcneely et lothar gündling, uicn - union mondiale pour la nature 1996, p10.

²- دير أمينة، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا - دراسة حالة دول القرن الإفريقي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية واستراتيجية، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، السنة الجامعية 2013/2014، ص27.

³- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المؤرخ في 6 يونيو 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، ج.ر. العدد 32 الصادرة بتاريخ 14 يونيو 1995.

⁴- تجدر الإشارة في السياق ذاته أن المشرع لم يضبط التعريف الاصطلاحي للساحل في ظل القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، وإنما اكتفى حدًا بإبراز مشتملاته ضمن نص المادة السابعة منه، على غرار المشرع المغربي الذي منح تعريفًا للساحل ضمن الظهير الشريف رقم 81.12 المتعلق بالساحل.

⁵- المادة 03 من القانون 10-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. العدد الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

⁶- المادة 03 من القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2011.

⁷- المادة 02 من القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر. العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

⁸- القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، ج.ر. العدد 10، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

⁹- المادة 15 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 سبتمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر. العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

¹⁰- المادة 03 من القانون رقم 11-02، سالف الذكر.

¹¹-Republique algerienne democratique et populaire, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, « planification nationale sur la diversite biologique et mise en oeuvre en algerie du plan stratégique de la convention sur la diversite biologique 2011-2020 et des objectifs d'aichi » etude diagnostique sur la biodiversité & les changements climatiques en algérie, rapport final, algérie 2015. p07.

¹²- التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2007، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجزائر 2007، ص 131.

¹³- التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2007، مرجع سابق، ص 131.

¹⁴- التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2007، مرجع سابق، ص 135.

¹⁵- القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر. العدد 26 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1984.

¹⁶- التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2007، مرجع سابق، ص 62.

¹⁷- القانون رقم 04-03، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

¹⁸- التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2007، مرجع سابق، ص 36.

¹⁹- التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2007، مرجع سابق، ص 36.

²⁰- التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2007، مرجع سابق، ص 450.

²¹- التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2007، مرجع نفسه، ص 451.

²²- المادة 04 من القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر. العدد 77 الصادرة بتاريخ 15/12/2001.

²³- المادة 04 من القانون رقم 01-20، المصدر نفسه.

²⁴- المادتين 07، 09 من القانون رقم 01-20، سالف الذكر.

²⁵- القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر. العدد 61 الصادرة بتاريخ 21/10/2010.

²⁶- المادة 13 من القانون رقم 01-20، سالف الذكر.

²⁷- المادة 07 من القانون رقم 01-20، المصدر نفسه.

²⁸- القانون رقم 10-02، سالف الذكر، ص 124.

²⁹- القانون رقم 10-02، المصدر نفسه، ص 124.

³⁰- المادة 24 من القانون رقم 01-20، سالف الذكر.

³¹- المادة 24 من القانون رقم 01-20، المصدر نفسه.

³²- المادة 32 من القانون رقم 01-20، المصدر نفسه.

³³- المادة 38 من القانون رقم 01-20، المصدر نفسه.

³⁴- المادة 41 من القانون 01-20، سالف الذكر.

³⁵- Republique algerienne democratique et populaire, ministere de l'environnement et des energies renouvelables, strategie et plan d'action nationaux pour la biodiversite 2016-2030, la biodiversite pour le developpement economique et social durable et l'adaptation au changement climatique, algérie 2016, p05.

³⁶- Strategie et plan d'action nationaux pour la biodiversite 2016-2030, ibid, p16.

³⁷- Strategie et plan d'action nationaux pour la biodiversite 2016-2030, op.cit, p16.

³⁸- Strategie et plan d'action nationaux pour la biodiversite 2016-2030, ibid,, p16.

³⁹- الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة: شوهد يوم 2021/04/07، https://www.me.gov.dz/a/?page_id=219

⁴⁰- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 95-163، سالف الذكر.

⁴¹- Strategie et plan d'action nationaux pour la biodiversite 2016-2030, op.cit, p44.

42-Republique algerienne democratique et populaire, ministère de l'agriculture, du developpement rural et de la peche, direction generale des forets, strategie nationale de gestion ecosystemique des zones humides d'algerie, algérie2016, p03.

⁴³- strategie nationale de gestion ecosystemique des zones humides d'algerie, algérie2016, op.cit, p05.

⁴⁴- كتيب: الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة، الاصدار الثالث الرقم التسلسلي 14، أمانة اتفاقية رامسار 2007، ص 06.

⁴⁵- المرجع نفسه، ص ص 06-08.

⁴⁶- الأمر رقم 73-38، المؤرخ في 25 يوليو 1973، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ج.ر العدد 69 الصادرة بتاريخ 28 غشت 1973.

⁴⁷- المرسوم الرئاسي رقم 06-140، المؤرخ في 15 أبريل 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية-الأورو آسيوية، ج.ر العدد 25 الصادرة بتاريخ 19 أبريل 2006.

⁴⁸- المرسوم الرئاسي رقم 16-262، المؤرخ في 13 أكتوبر 2016، المتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية، ج.ر العدد 60 الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2016.

⁴⁹- المادتين 01-02 من القرار المؤرخ في 20 مارس 2012، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للمناطق الرطبة، ج.ر العدد 47 الصادرة بتاريخ 29 غشت 2012.

⁵⁰- المادة 02 من الاتفاقية المتعلقة بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط لسنة 2008، الموقعة من طرف

الدولة الجزائرية بتاريخ 12 جانفي 2008، <https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/contracting-parties/iczm-protocol>

⁵¹-Republique algerienne democratique et populaire, Ministère des ressources en eau et de l'environnement, Stratégie Nationale de Gestion Intégrée des Zones Côtière 2015-2030, Algérie2015, p06.

⁵²- Stratégie Nationale de Gestion Intégrée des Zones Côtière 2015-2030, Algérie2015, ibid, p06.

⁵³- Stratégie Nationale de Gestion Intégrée des Zones Côtière 2015-2030, Algérie2015, ibid,p06.

⁵⁴- Stratégie nationale de gestion intégrée des zones côtière 2015-2030, ibid, pp22-92.

⁵⁵- Stratégie Nationale de Gestion Intégrée des Zones Côtière 2015-2030, Algérie2015, op.cit, p19.

⁵⁶- Stratégie Nationale de Gestion Intégrée des Zones Côtière 2015-2030, Algérie2015, ibid,p19.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا. قائمة المصادر:

القوانين:

الأمر رقم 73-38، المؤرخ في 25 يوليو 1973، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية

التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ج.ر العدد 69 الصادرة بتاريخ 28 غشت 1973.

القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر. العدد 26 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1984.

القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 سبتمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر. العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر. العدد 77 الصادرة بتاريخ 2001/12/15.

القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر. العدد 10، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

القانون رقم 10-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. العدد الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

القانون رقم 04-03، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر. العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر. العدد 61 الصادرة بتاريخ 2010/10/21.

القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2011.

المراسيم:

المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المؤرخ في 6 يونيو 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، ج.ر. العدد 32 الصادرة بتاريخ 14 يونيو 1995.

المرسوم الرئاسي رقم 06-140، المؤرخ في 15 أبريل 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية-الأورو آسيوية، ج.ر. العدد 25 الصادرة بتاريخ 19 أبريل 2006.

المرسوم الرئاسي رقم 16-262، المؤرخ في 13 أكتوبر 2016، المتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية، ج.ر. العدد 60 الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2016.

القرارات:

القرار المؤرخ في 20 مارس 2012، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للمناطق الرطبة، ج.ر. العدد 47 الصادرة بتاريخ 29 غشت 2012.

ثانيا. قائمة المراجع:

رسائل الماجستير:

دير أمينة، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا - دراسة حالة دول القرن الإفريقي، (2013/2014) مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية واستراتيجية، جامعة محمد خيضر (بسكرة) الجزائر.

وثائق متخصصة:

Centre uicn du droit de l'environnement programme uicn pour la diversité biologique, guide de la convention sur la diversité biologique, lyle glowka, françoise burhenne-guilmin et hugh syngé en collaboration avec jeffrey a. mcneely et lothar gündling, uicn - union mondiale pour la nature 1996.

Republique algerienne democratique et populaire, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, « planification nationale sur la diversité biologique et mise en oeuvre en algerie du plan stratégique de la convention sur la diversité biologique 2011-2020 et des objectifs d'aichi » étude diagnostique sur la biodiversité & les changements climatiques en algérie, rapport final, algérie 2015.

التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2007، وزارة التهيئة العمرانية البيئة والسياحة، الجزائر 2007.

Republique algerienne democratique et populaire, ministère de l'environnement et des énergies renouvelables, stratégie et plan d'action nationaux pour la biodiversité 2016-2030, la biodiversité pour le développement économique et social durable et l'adaptation au changement climatique, algérie. 2016

Republique algerienne democratique et populaire, ministère de l'agriculture, du développement rural et de la pêche, direction générale des forêts, stratégie nationale de gestion écosystémique des zones humides d'algerie, algérie. 2016

كتيب: الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة، الإصدار الثالث الرقم التسلسلي 14، أمانة اتفاقية رامسار

2007.

Republique algerienne democratique et populaire, Ministère des ressources en eau et de l'environnement, Stratégie Nationale de Gestion Intégrée des Zones Côtière 2015-2030, Algérie 2015.

مواقع الانترنت:

الاتفاقية المتعلقة بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط لسنة 2008، الموقعة من طرف

الدولة الجزائرية بتاريخ 12 جانفي 2008، <https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/contracting-parties/iczm-protocol>